# النظام الداخلي
# لجمعية الصحة العالمية[1]

*ملاحظة*: كلما ورد أي مصطلح من المصطلحات التالية في هـذا النظام الداخلي فإنه يعني ما يلي:

"الدستور" – دستور منظمة الصحة العالمية

"المنظمة" – منظمة الصحة العالمية

"جمعية الصحة" – جمعية الصحة العالمية

"المجلس" – المجلس التنفيذي

"الأعضاء" – الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية

"الأعضاء المنتسبة" – الدول الأعضاء المنتسبة إلـى منظمـة الصحة العالمية

"الفترة المالية" – فترة سنتين تقويميتين تبدأ بسنة زوجية.

---

*ديباجة*

تم إقرار هذا النظام الداخلي تحت سلطة دستور منظمة الصحة العالميـة، وهو يخضع لأحكامه. وإذا تعارض أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الدستور رجحت كفة الدستور.

---

١ نص أقرته جمعية الصحة العالمية الثامنة (القراران ج ص ع٨–٢٦ وج ص ع٨–٢٧) وعدلتـه جمعيات الصحة العالمية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرون والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والـسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والحاديـة والثلاثـون والثانيـة والثلاثون والسادسة والثلاثون والسابعـة والثلاثون والحادية والأربعون والتاسعة والأربعون والخمسون والسابعة والخمسون والتاسعة والخمسون والحادية والستون (القرارات ج ص ع١٠–٤٤ وج ص ع١١–٢٤ وج ص ع١١–٣٦ وج ص ع١٢–٣٩ وج ص ع١٣–٤٣ وج ص ع١٤–٤٦ وج ص ع١٥–٥٠ وج ص ع١٨–٢٢ وج ص ع٢٠–١ وج ص ع٢٠–٣٠ وج ص ع٢٣–٢ وج ص ع٢٥–٥٠ وج ص ع٢٧–١٧ وج ص ع٢٨–٦٩ وج ص ع٢٩–٣٧ وج ص ع٣٠–١ وج ص ع٣٠–٢٢ وج ص ع٣١–٩ وج ص ع٣١–١٣ وج ص ع٣٢–١٢ وج ص ع٣٢–٣٦ وج ص ع٣٦–١٦ وج ص ع٣٧–٣ وج ص ع٤١–٤ وج ص ع٤٩–٧ وج ص ع٥٠–١٨ وج ص ع٥٧–٨ وج ص ع٥٩–١٨ وج ص ع٦١–١١).

## دورات جمعية الصحة

*المادة ١*

يدعو المدير العام جمعية الصحة إلى الانعقاد سنويا في دورة عادية في الموعد والمكان اللذين يحددهما المجلس وفقا لأحكام المادتين ١٤ و١٥ من الدستور.

*المادة ٢*

يدعو المدير العام جمعية الصحة إلى الانعقاد في دورة استثنائية خلال تسعين يوما من تلقيه لطلب بذلك من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة إليها أو من المجلس، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المجلس.

*المادة ٣*

يرسل المدير العام إشعارات الدعوة إلى عقد دورة عادية لجمعية الصحة قبل ستين يوما على الأقل. وترسل إشعارات الدعوة إلى عقد دورة استثنائية قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى ممثلي المجلس وإلى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين المنظمة والمدعوة إلى إيفاد من يمثلها في الدورة.

وللمدير العام أن يدعو الدول التي قدمت طلبات العضوية، والأقطار التي قدمت بالنيابة عنها طلبات للعضوية الانتسابية والدول التي وقعت على الدستور ولكنها لم تتخذ إجراءات قبوله، لإيفاد مراقبين إلى دورات جمعية الصحة.

## جدول أعمال دورات جمعية الصحة

*الدورات العادية*

*المادة ٤*

يعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة بعد دراسة المقترحات المقدمة من المدير العام. ويرسل جدول الأعمال المؤقت مع إشعار الدعوة المشار إليه في المادة ٣.

*المادة ٥*

يدرج المجلس، بين ما يدرجه، في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات جمعية الصحة:

*(أ)* التقرير السنوي للمدير العام عن أعمال المنظمة؛

(ب) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة في دورة سابقة بإدراجها؛

(ج) أية بنود تتعلق بميزانية الفترة المالية التالية وبالتقارير الخاصة بحسابات السنة أو الفترة السابقة؛

(د) أي بند تقترح إدراجه دولة عضو أو عضو منتسب؛

(هـ) أي بند تقترحه الأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات التمهيدية اللازمة بشأنه بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛

(و) أي بند تقترحه أية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية.

*الدورات الاستثنائية*

*المادة ٦*

يعد المدير العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة استثنائية لجمعية الصحة ويرسله مع إشعار الدعوة المشار إليه في المادة ٣.

*المادة ٧*

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لكل دورة استثنائية على البنود التي تقترح في أي طلب مقدم من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة إليها أو من المجلس لعقد الدورة، وفقا للمادة ٢.

*الدورات العادية والاستثنائية*

*المادة ٨*

يجري المدير العام مشاورات مع الأمم المتحدة أو مع الوكالات المتخصصة بشأن البنود المقترحة وفقا لهذا النظام والتي تتعلق بأنشطة جديدة يراد أن تقوم بها المنظمة وتهم بصورة مباشرة تلك المنظمة أو المنظمات، ويقدم تقريرا إلى جمعية الصحة عن الطرق التي تحقق استعمال موارد المنظمات المعنية على نحو منسق.

وعلى المدير العام حين تقدم مثل هذه الاقتراحات خلال الدورة وبعد إجراء أية مشاورات يتسنى له إجراؤها مع ممثلي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الحاضرين في الدورة أن يسترعي نظر جمعية الصحة إلى جميع الآثار المترتبة على الاقتراح.

*المادة ٩*

على جمعية الصحة أن تتحقق، قبل اتخاذ إجراء بشأن مثل هذه الأنشطة الجديدة، من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية وفقا للمادة ٨.

*المادة ١٠*

يتشاور المدير العام مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك مع الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات والاتفاقات الدولية واللوائح الدولية المقترح إقرارها بصدد أي حكم وارد في تلك الاتفاقيات أو الاتفاقات أو اللوائح يؤثر على أنشطة تلك المنظمة أو المنظمات، ويرفع تعليقات تلك المنظمة أو المنظمات إلى جمعية الصحة مع ما يرد من الحكومات من تعليقات.

*المادة ١١*

لا يجوز، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال، أن تدرج اقتراحات بأنشطة جديدة تقوم بها المنظمة في جدول الأعمال التكميلي لأية دورة من الدورات إلا إذا وصلت هذه الاقتراحات قبل تاريخ افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل أو إذا كان الاقتراح من الاقتراحات التي ينبغي إحالتها إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة لبحثه لتقرير ما إذا كان من المستصوب أن تتخذ المنظمة إجراء في صدده.

*المادة ١٢*

مع مراعاة أحكام المادة ١١ بشأن الأنشطة الجديدة وأحكام المادة ٩٦، يجوز إضافة بند تكميلي إلى جدول الأعمال خلال أية دورة إذا قررت جمعية الصحة ذلك بناء على تقرير اللجنة العامة، بشرط أن يصل طلب إدراج البند التكميلي إلى المنظمة خلال ستة أيام من افتتاح الدورة العادية أو خلال يومين من افتتاح الدورة الاستثنائية، على أن يدخل يوم الافتتاح في حساب كل من الفترتين.

*المادة ١٢ مكرر*

في كل دورة يُعرض على جمعية الصحة بأسرع ما يمكن بعد افتتاح الدورة جدول الأعمال المؤقت لاعتماده، ويُعرض عليها كذلك رهناً بالمادة ١٢ أي بند تكميلي مقترح ومشفوع بتقرير عنه من اللجنة العامة.

*المادة ١٣*

يقدم المدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن الآثار الفنية والإدارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال المعروضة على جمعية الصحة قبل أن تنظر فيها جمعية الصحة في جلسات عامة. ولا يجوز النظر في أي اقتراح لم يقدم عنه مثل هذا التقرير ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك في حالة الاستعجال.

*المادة ١٤*

يتولى المدير العام وضع نُسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت لأية دورة من الدورات على شبكة الإنترنت كما

يتولى إرسالها إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة والمنظمات الحكومية الدولية المشاركة في نفس الوقت الذي يرسل إليها فيه جدول الأعمال المؤقت أو قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بدء دورة عادية ما تعقدها جمعية الصحة؛ وترسل بنفس الطريقة التقارير والوثائق المناسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم قبولها للدخول في علاقة مع المنظمة.

*المادة ١٥*

لا تناقش جمعية الصحة أي بند وارد في جدول الأعمال إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موافاة الوفود بالوثائق المشار إليها في المادتين ١٣ و١٤، ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

ومع ذلك، لرئيس جمعية الصحة، بموافقة اللجنة العامة، أن يوقف تطبيق هذه المادة. وفي هذه الحالة تخطر جميع الوفود بهذا الإيقاف وينشر عنه في "جريدة" جمعية الصحة.

## الأمانة العامة لجمعية الصحة

*المادة ١٦*

يكون المدير العام بحكم منصبه أمينا عاما لجمعية الصحة ولكل فروعها، وله أن يفوض هذه الوظائف إلى غيره.

*المادة ١٧*

يزود المدير العام جمعية الصحة بما قد تحتاج إليه من الموظفين لأعمال السكرتارية وغيرها ويشرف عليهم، كما يزودها بأية تسهيلات أخرى تكون لازمة لها.

*المادة ١٨*

على الأمانة العامة أن تتسلم وأن تترجم إلى لغات العمل بجمعية الصحة وأن تعمم وثائق وتقارير وقرارات جمعية الصحة ولجانها، وأن تعد محاضر مداولاتها، وأن تقوم بأية مهام أخرى تتطلبها أنشطة جمعية الصحة أو أية لجنة من لجانها.

## الجلسات العامة لجمعية الصحة

*المادة ١٩*

تكون الجلسات العامة لجمعية الصحة، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، مفتوحة لجميع المندوبين والبدلاء والمستشارين الذين تعينهم الدول الأعضاء وفقا للمواد ١٠ و١١ و١٢ من الدستور، ولممثلي الأعضاء المنتسبة المعينين وفقا للمادة ٨ من الدستور وللقرار الذي ينظم مركز الأعضاء المنتسبة، ولممثلي

المجلس، ولمراقبي من يدعى لحضورها من الدول غير الأعضاء والأقطار التي قدم طلب عضوية انتسابية بالنيابة عنها، وكذلك لمن يدعى لحضورها من ممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أقيمت علاقات بينها وبين منظمة الصحة العالمية.

ويجوز في الجلسات العامة أن يعين رئيس الوفد مندوبا آخر يكون له حق التكلم والتصويت باسم وفده في أي موضوع. وكذلك يجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الوفد أو أي مندوب يعينه وفقا لما سلف، أن يسمح لأحد المستشارين بالتحدث في أي نقطة بعينها.

*المادة ٢٠*

الجلسات العامة لجمعية الصحة علنية ما لم تقرر جمعية الصحة أن ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة مغلقة. وتحدد جمعية الصحة من يسمح لهم بحضور الجلسات المغلقة من غير وفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبة وممثل الأمم المتحدة. وتعلن مقررات جمعية الصحة التي تتخذ في جلسة مغلقة في جلسة عامة مبكرة من جلسات جمعية الصحة.

*المادة ٢١*

يتخذ المدير العام ترتيبات مناسبة لحضور الجمهور وممثلي الصحافة وغيرها من وكالات الإعلام في الجلسات العامة لجمعية الصحة وذلك مع مراعاة أية مقررات لجمعية الصحة في هذا الشأن.

*المادة ٢٢*

*(أ)* تبلغ كل من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المدعوة، المدير العام، قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة جمعية الصحة بخمسة عشر يوما إن أمكن، بأسماء ممثليها، بما في ذلك جميع البدلاء والمستشارين والأمناء.

*(ب)* تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبة إلى المدير العام في موعد لا يقل عن يوم واحد قبل افتتاح دورة جمعية الصحة إن أمكن. وتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو عن وزير الخارجية أو عن وزير الصحة أو عن أية سلطة أخرى مختصة.

## لجنة أوراق الاعتماد

*المادة ٢٣*

تعين جمعية الصحة بناء على اقتراح من رئيسها لجنة لفحص أوراق الاعتماد تتألف من اثني عشر مندوبا عن عدد مماثل من الدول، وذلك في بداية

كل دورة من دوراتها. وتنتخب هذه اللجنة رئيسا لها. وتقوم اللجنة بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبة وترفع إلى جمعية الصحة تقريرا عن ذلك بدون تأخير. ولأي وفد أو ممثل اعترضت على قبوله دولة عضو أن يحضر بصفة مؤقتة بنفس الحقوق المقررة لسائر المندوبين والممثلين إلى أن ترفع لجنة أوراق الاعتماد تقريرها وتتخذ جمعية الصحة قرارها في الموضوع. ويخوّل مكتب اللجنة سلطة توصية جمعية الصحة نيابة عن اللجنة بقبول أوراق الاعتماد الرسمية للمندوبين أو الممثلين الذين قبل اشتراكهم على أساس أوراق اعتماد مؤقتة سبق أن قبلتها جمعية الصحة.

وتكون جلسات لجنة أوراق الاعتماد مغلقة.

## أعضاء مكتب جمعية الصحة

### *المادة ٢٤*

تنتخب جمعية الصحة في كل دورة من الدورات العادية رئيساً وخمسة نواب للرئيس، ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم.

### *المادة ٢٥*

بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة ويوجه المناقشات في الجلسات العامة ويؤمن مراعاة ما يقضي به هذا النظام ويعطي حق التكلم ويوجه الأسئلة ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويتولى، مع مراعاة أحكام هذا النظام، الإشراف على أعمال أي اجتماع ويحافظ على النظام فيه. وللرئيس، عند مناقشة أي بند من البنود، أن يقترح على جمعية الصحة تحديد المدة التي يسمح بها لكل متكلم وإقفال قائمة المتكلمين.

### *المادة ٢٦*

للرئيس أن يعين أحد نواب الرئيس ليحل محله في جلسة ما أو في أي جزء منها. ويكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه نفس واجباته.

وإذا تعذر على الرئيس القيام بأعباء منصبه خلال المدة الباقية من الفترة التي انتخب لها قامت جمعية الصحة بانتخاب رئيس جديد من بين نواب الرئيس الخمسة للفترة الباقية.

وإذا تعذر على الرئيس القيام بأعباء منصبه فيما بين الدورات قام أحد نواب الرئيس بهذه الأعباء مكانه. ويحدد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقا له لتولي الرئاسة بالقرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

*المادة ٢٧*

لا ينبغي للرئيس أو لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس أن يصوت ولكن له، عند الاقتضاء، أن يعين من وفده مندوبا أو بديلا آخر كمندوب لحكومته في الجلسات العامة.

*المادة ٢٨*

إذا لم يكن الرئيس أو أي نائب من نواب الرئيس حاضرا عند افتتاح الدورة، يتولى المدير العام الرئاسة مؤقتا.

## اللجنة العامة

*المادة ٢٩*

تتألف اللجنة العامة لجمعية الصحة من رئيس ونواب رئيس جمعية الصحة ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين لجمعية الصحة المنشأتين بمقتضى المادة ٣٢ من هذا النظام ومن عدد من المندوبين الذين تقوم جمعية الصحة بانتخابهم ممّا يجعل مجموع أعضاء اللجنة العامة خمسة وعشرين عضوا على ألا يكون لأي وفد من الوفود أكثر من ممثل واحد في اللجنة العامة. ويقوم رئيس جمعية الصحة بدعوة اللجنة العامة للانعقاد ويتولى رئاسة اجتماعاتها.

يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء اللجنة العامة ما لا يزيد عن عضو واحد آخر من أعضاء وفده.

وللرئيس أو أي نائب للرئيس أن يعين عضوا من أعضاء وفده كبديل له في عضوية اللجنة العامة خلال أي جلسة من جلساتها أو أي جزء منها. ويعين رئيس اللجنة الرئيسية، في حالة غيابه، أحد نائبي رئيس اللجنة كبديل له، على ألا يكون لنائب الرئيس هذا حق التصويت إذا كان من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء اللجنة العامة. ويكون لكل من المندوبين المنتخبين أن يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليكون بديلا له في حالة غيابه عن أي جلسة من جلسات اللجنة العامة.

وتكون جلسات اللجنة العامة مغلقة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

*المادة ٣٠* [1]

لا يحضر جلسات اللجنة العامة أكثر من عضو واحد من كل وفد غير ممثل فيها من وفود جمعية الصحة، ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يشتركوا، دون تصويت، في مداولات اللجنة العامة إذا دعاهم الرئيس لذلك.

*المادة ٣١*

بالإضافة إلى تأدية الواجبات المحددة في موضع آخر من هذا النظام، تتولى اللجنة العامة، بالتشاور مع المدير العام ومع مراعاة ما تقرره جمعية الصحة، ما يأتي:

*(أ)* تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين وجميع جلسات اللجان التي تنشأ في الجلسات العامة خلال الدورة. وتعلن اللجنة العامة، كلما كان ذلك ممكنا، عن موعد وساعة انعقاد جلسات جمعية الصحة واللجان قبل موعد انعقادها ببضعة أيام؛

*(ب)* تحديد ترتيب الأعمال في كل جلسة من الجلسات العامة خلال الدورة؛

*(ج)* اقتراح التوزيع المبدئي لبنود جدول الأعمال بين اللجنتين على جمعية الصحة، واقتراح إرجاء أي بند إلى جمعية صحة مقبلة إذا كان ذلك ملائما؛

*(د)* نقل بعض بنود جدول الأعمال التي تم توزيعها على اللجنتين، عند الاقتضاء، من لجنة إلى أخرى؛

*(هـ)* تقديم تقرير عن أي إضافات مقترحة على جدول الأعمال وفقا للمادة ١٢؛

*(و)* تنسيق أعمال اللجنتين الرئيسيتين وجميع اللجان التي يتم إنشاؤها في الجلسات العامة خلال الدورة؛

*(ز)* تحديد تاريخ انتهاء أعمال الدورة؛

*(ح)* القيام بصفة عامة بما يلزم لحسن سير أعمال الدورة.

---

١ أقرت جمعية الصحة العالمية الثامنة (القرار ج ص ع٨-٢٧) التفسير التالي فيما يتعلق بهذه المادة:

حضور أعضاء الوفود بمقتضى المادة ٣١ [ المادة ٣٠ الآن ] مقصور على الوفود التي لا يعمل أحد أعضائها عضوا في اللجنة العامة.

## اللجنتان الرئيسيتان التابعتان لجمعية الصحة

*المادة ٣٢*

اللجنتان الرئيسيتان لجمعية الصحة هما:

*(أ)* اللجنة "أ" – وتعنى أساسا بشؤون البرنامج والميزانية،

*(ب)* اللجنة "ب"– وتعنى أساسا بالشؤون الإدارية والمالية والقانونية.

ولجمعية الصحة أن تنشئ، علاوة على هاتين اللجنتين الرئيسيتين، أي لجان رئيسية أخرى ترى ضرورة لإنشائها.

وبعد أن تدرس جمعية الصحة توصيات المجلس واللجنة العامة تقوم بتوزيع بنود جدول الأعمال على اللجنتين الرئيسيتين بصورة تحقق توازنا ملائما في عملهما.

وتنتخب جمعية الصحة العالمية رئيسي هاتين اللجنتين الرئيسيتين.

*المادة ٣٣*

لكل وفد من الوفود أن يكون ممثلا في كل من اللجنتين الرئيسيتين بواحد من أعضائه. ويجوز للممثل أن يصطحب في جلسات اللجنة واحدا أو أكثر من أعضاء الوفد الآخرين. ويجوز أن يسمح لهؤلاء بالتكلم ولكن دون تصويت.

*المادة ٣٤*

تنتخب كل لجنة رئيسية نائبين للرئيس ومقرراً.

*المادة ٣٥*

لكل لجنة رئيسية، تسهيلا لعملها، أن تعين مؤقتا نائب رئيس إضافي إذا حال حائل دون حضور رئيسها ونائبي رئيسها.

*المادة ٣٦*

يكون لرئيس كل لجنة رئيسية فيما يتعلق بجلسات اللجنة المعنية نفس الصلاحيات التي تكون لرئيس جمعية الصحة فيما يتعلق بالجلسات العامة وتكون عليه نفس واجباته.

*المادة ٣٧*

تكون جلسات اللجنتين الرئيسيتين واللجان الفرعية المنبثقة عنهما علنية ما لم تقرر اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

*المادة ٣٨*

لكل لجنة رئيسية أن تنشئ من اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى ما ترى ضرورة لإنشائه.[١]

*المادة ٣٩*

تقوم اللجنة الرئيسية المعنية، بناء على اقتراح رئيسها، بتعيين أعضاء كل لجنة من لجانها الفرعية. ويجوز أن يمثل عضو اللجنة الفرعية الذي يتعذر عليه حضور أي جلسة من جلساتها عضو آخر من أعضاء وفده.

وتنتخب كل لجنة من اللجان الفرعية أعضاء مكتبها.

## اللجان الأخرى التابعة لجمعية الصحة

*المادة ٤٠*

لجمعية الصحة أن تعين أو تسمح بتعيين أية لجنة أخرى أو أي تقسيم آخر ترى ضرورة له.

## المقررون

*المادة ٤١*

لكل لجنة أو لجنة فرعية أو لأي تقسيم آخر أن يعين من بين أعضائه مقررا أو أكثر حسب الضرورة.

## اشتراك ممثلي المجلس التنفيذي

*المادة ٤٢*

يمثل المجلس لدى جمعية الصحة الشخص أو الأشخاص الذين يحددهم المجلس من بين أعضائه. وإذا تعذر على أي من هؤلاء الأشخاص حضور جمعية الصحة، يعين رئيس المجلس ممثلا ليحل محله من بين أعضاء المجلس.

*المادة ٤٣*

لممثلي المجلس أن يحضروا الجلسات العامة وجلسات اللجنة العامة واللجنتين الرئيسيتين لجمعية الصحة.

---

١ أوصى المجلس التنفيذي بأن يقتصر إنشاء فرق العمل في جمعية الصحة على الأغراض التالية:

(١) صياغة نتيجة كانت موضع اتفاق كبير (سواء بالإجماع أو بأغلبية واضحة)؛
(٢) توضيح وتحديد القضايا المعروضة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها؛
(٣) تزويد اللجنة برأي تخصصي فيما يتعلق بمناقشاتها.

(*السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية* رقم ٣٣، الصفحة ٣٠)

ولهم أن يشتركوا دون تصويت في المداولات بناء على دعوة أو موافقة رئيس جمعية الصحة أو رئيس اللجنة حسبما تكون الحال.

## اشتراك ممثلي الأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومراقبي الدول والأقطار غير الأعضاء

*المادة ٤٤*

لممثلي الأعضاء المنتسبة أن يشتركوا على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في جلسات جمعية الصحة ولجنتيها الرئيسيتين، غير أنه لا يجوز لهم أن يتولوا منصبا أو يكون لهم حق التصويت.

ولهؤلاء الممثلين أن يشتركوا على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في اللجان الأخرى، وفي اللجان الفرعية وفي التقسيمات الأخرى التابعة لجمعيات الصحة ما عدا اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد.

*المادة ٤٥*

لمراقبي من يدعى من الدول غير الأعضاء والأقطار التي قدمت بالنيابة عنها طلبات عضوية انتسابية أن يحضروا أي جلسات علنية لجمعية الصحة أو أية لجنة رئيسية تابعة لها. ولهم، بناء على دعوة الرئيس وبموافقة جمعية الصحة أو اللجنة، أن يدلوا ببيان عن الموضوع المعروض.

ولهؤلاء المراقبين أن يطلعوا على الوثائق غير السرية وعلى أية وثائق أخرى يرى المدير العام وضعها تحت تصرفهم، ولهم أن يقدموا مذكرات إلى المدير العام. وللمدير العام أن يقرر كيفية ونطاق تعميم هذه المذكرات.

*المادة ٤٦*

لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي أقامت منظمة الصحة العالمية معها علاقات فعلية بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور أن يشتركوا دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات جمعية الصحة ولجنتيها الرئيسيتين. ولهؤلاء الممثلين أيضا أن يحضروا وأن يشتركوا دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات اللجان الفرعية أو التقسيمات الأخرى إذا دعوا لذلك.

ولهؤلاء الممثلين أن يطلعوا على الوثائق غير السرية وعلى أية وثائق أخرى يرى المدير العام وضعها تحت تصرفهم. ولهم أن يقدموا مذكرات إلى المدير العام. وللمدير العام أن يقرر كيفية ونطاق تعميم هذه المذكرات.

*المادة ٤٧*

يجوز دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي اتخذت معها ترتيبات للتشاور والتعاون طبقا للمادة ٧١ من الدستور لحضور الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين التابعتين لجمعية الصحة وأن يشتركوا في الجلسات المذكورة دون تصويت وفقا لتلك الترتيبات حين يدعوهم لذلك رئيس جمعية الصحة أو رئيس لجنة رئيسية.

## تصريف الأعمال في الجلسات العامة

*المادة ٤٨*

يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة إلى التاريخ الذي يتم فيه توزيع جميع بنود جدول الأعمال على اللجان أو إلى أن تنقضي أربعة عشر يوما بعد افتتاح الدورة، أي الأجلين أقرب.

*المادة ٤٩*

تحال مثل هذه الاقتراحات إلى اللجنة التي وزع عليها بند جدول الأعمال. وبعد ذلك تقدم جميع الاقتراحات التي تتعلق ببنود جدول الأعمال أولا إلى اللجنة المعنية أو إلى اللجنة الفرعية المختصة التابعة لها.

*المادة ٥٠*

تقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة وتسلم إلى المدير العام، الذي يعمم نسخا منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قررت جمعية الصحة خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات جمعية الصحة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بيومين على الأقل. على أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط.

*المادة ٥١*

تحيل جميع اللجان تقاريرها إلى جلسة عامة. وتعمم هذه التقارير، وما قد تتضمنه من مشروعات قرارات، بقدر الإمكان، قبل انعقاد الجلسة العامة التي ستنظر فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ولا يجوز تلاوة مثل هذه التقارير ومشروعات القرارات الملحقة بها في الجلسات العامة بصوت عال إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.

*المادة ٥٢*

تشكل أغلبية الدول الأعضاء الممثلة في الدورة نصابا قانونيا لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لجمعية الصحة.

*المادة ٥٣*

لا يجوز لأي مندوب أن يتكلم أمام جمعية الصحة دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التكلم. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

*المادة ٥٤*

للمدير العام أو لأي عضو يعينه من أعضاء الأمانة العامة أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية أمام جمعية الصحة أو أمام أي من لجانها أو تقسيماتها بشأن أية مسألة مطروحة.

*المادة ٥٥*

لجمعية الصحة أن تحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.

*المادة ٥٦*

لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب أثناء مناقشة أية مسألة أن يثير نقطة نظام.[١] ويبت الرئيس في نقطة النظام فورا. وللمندوب أو لممثل العضو المنتسب أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن فورا للتصويت. ولا يجوز للمندوب أو لممثل العضو المنتسب الذي أثار نقطة النظام أن يتعرض لجوهر المسألة المطروحة بل عليه أن يقصر كلامه على نقطة النظام.

*المادة ٥٧*

يعطي الرئيس حق الرد لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب يطلبه. وعلى المندوبين وممثلي الأعضاء المنتسبة أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان في ممارستهم لهذا الحق. ويحسن أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي طلبوا فيها حق الرد.

*المادة ٥٨*

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وله، بموافقة جمعية الصحة، أن يعلن إقفال هذه القائمة. على أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا رأى وجها لذلك إثر كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة.

---

١ شرح مفهوم نقطة النظام وارد في الصفحة ١٤٨.

*المادة ٥٩*

لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.

والمقصود، لأغراض هذا النظام بعبارة "تعليق الجلسة" هو تأجيل أعمال الجلسة مؤقتا. والمقصود بعبارة "رفع الجلسة" هو إنهاء كافة الأعمال إلى أن تعقد جلسة أخرى.

*المادة ٦٠*

لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند المطروح. ويجوز لمتكلم واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولمتكلم واحد أن يتكلم في معارضته ثم يطرح اقتراح تأجيل المناقشة فورا للتصويت.

*المادة ٦١*

لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن البند المطروح سواء وجد أو لم يوجد مندوب آخر أو ممثل لعضو منتسب أبدى رغبته في الكلام. وإذا طلب الإذن بالتكلم في معارضة إقفال باب المناقشة جاز منحه لاثنين من المتكلمين على الأكثر، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وإذا أيدت جمعية الصحة إقفال باب المناقشة أعلن الرئيس إقفاله. وتصوت جمعية الصحة بعد ذلك على الاقتراح أو الاقتراحات التي قدمت قبل إقفال المناقشة فقط.

*المادة ٦٢*

تكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة ما عدا نقطة النظام، وذلك حسب الترتيب التالي:

*(أ)* اقتراح تعليق الجلسة؛

*(ب)* اقتراح رفع الجلسة؛

*(ج)* اقتراح تأجيل مناقشة البند المطروح؛

*(د)* اقتراح إقفال باب المناقشة في البند المطروح.

*المادة ٦٣*

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٦٢، يطرح للتصويت أي اقتراح بطلب البت في مسألة اختصاص جمعية الصحة بإقرار أي اقتراح معروض عليها وذلك قبل التصويت على هذا الاقتراح الأخير.

*المادة ٦٤*

للمندوب أو لممثل العضو المنتسب أن يقترح التصويت على كل جزء من أجزاء أي اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة طرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، اعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا برمته.

*المادة ٦٥*

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، صوتت جمعية الصحة أولا على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قبل مقدم الاقتراح الأصلي تعديل اقتراحه، يعتبر هذا التعديل جزءا لا يتجزأ من الاقتراح الأصلي ولا يلزم إجراء تصويت منفصل عليه. ويعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إلى جزء من هذا الاقتراح الآخر أو على حذف شيء منه أو على إجراء تغيير فيه. والاقتراح الذي هو بديل لاقتراح ما يعتبر اقتراحا.

*المادة ٦٦*

إذا قُدم اقتراحان أو أكثر صوتت جمعية الصحة عليها حسب ترتيب تعميمها على جميع الوفود، ما لم تقرر خلاف ذلك وما لم تغن نتيجة التصويت على أحد الاقتراحات عن أي تصويت آخر على الاقتراح أو الاقتراحات التي لاتزال معلقة.

*المادة ٦٧*

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون اقتراحه قد عدل أو، إذا كان قد عدل، أن يقبل صاحب الاقتراح التعديل بسحبه. ولأي مندوب أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

*المادة ٦٨*

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة إلا إذا قررت ذلك جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة

والمشتركة في التصويت. ويسمح بالتكلم في اقتراح إعادة النظر لاثنين فقط من المتكلمين في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وتصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية في أية وثيقة تتعلق بأي اقتراح تم إقراره لا يعتبر سببا يقتضي إعادة فتح باب المناقشة في هذا الاقتراح بأغلبية ثلثي الأصوات.

## التصويت في الجلسات العامة

*المادة ٦٩*

لكل دولة عضو في جمعية الصحة صوت واحد. والمقصود بعبارة "الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت" لأغراض هذا النظام الدول الأعضاء التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا بصورة سليمة. أما الدول الأعضاء التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

*المادة ٧٠*

تُتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و٧٠ و٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ وتعيين المدير العام، والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

*المادة ٧١*

القرارات الخاصة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك القرارات الخاصة بتحديد فئات إضافية من المسائل التي تتخذ فيها القرارات بأغلبية الثلثين تتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك ما لم يقض هذا النظام بغير ذلك في موضع آخر.

*المادة ٧٢*

تصوت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي. على أن لأي وفد أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الإنكليزية في سنة وباللغة الفرنسية في السنة التالية وهكذا دواليك، ابتداء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة.

*المادة ٧٣*

يثبت تصويت كل دولة عضو مشتركة في التصويت بنداء الأسماء في محضر الاجتماع.

*المادة ٧٤*

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي عضو أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية.

*المادة ٧٥*

بعد أن ينتهي التصويت، يجوز لأي مندوب أن يدلي ببيان مقتضب يقتصر على شرح تصويته. وليس لمقدم الاقتراح أن يتحدث في شرح تصويته بشأن اقتراحه إلا إذا كان قد عدّل.

*المادة ٧٦*

علاوة على الحالات المنصوص عليها في موضع آخر من هذا النظام، يجوز لجمعية الصحة أن تصوت على أية مسألة بالاقتراع السري إذا كان قد سبق لها اتخاذ قرار بذلك بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت. على أنه لا يجوز التصويت بالاقتراع السري في المسائل الخاصة بالميزانية.

ويتعين أن يكون القرار الذي تتخذه جمعية الصحة بمقتضى هذه المادة، بشأن ما إذا كان يجب التصويت بالاقتراع السري، صادرا برفع الأيدي فقط. وإذا قررت الجمعية أن تصوت على مسألة معينة بالاقتراع السري، فلا يجوز طلب التصويت بطريقة أخرى ولا اتخاذ قرار بذلك.

*المادة ٧٧*

متى صوتت جمعية الصحة بالاقتراع السري تعين أن يتم الاقتراع ذاته والتثبت من عدد أوراق الاقتراع في جلسة عامة. ويتم عد الأصوات في غرفة منفصلة يتاح للوفود دخولها، وذلك ما لم تقرر جمعية الصحة غير ذلك. ويتم عد الأصوات تحت إشراف رئيس جمعية الصحة أو أحد نواب الرئيس. ويجوز لجمعية الصحة أن تواصل عملها خلال الفترة التي يستغرقها هذا العد قبل إعلان نتائج الاقتراع.

*المادة ٧٨*

تجرى الانتخابات في الأحوال العادية بالاقتراع السري.[١] ومع مراعاة أحكام المادة ١٠٨ يجوز لجمعية الصحة، ما لم يكن هناك اعتراض، أن تقرر اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليهم، دون اقتراع، ومتى كان الاقتراع مطلوبا يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين حاسبين اثنين للمساعدة في عد الأصوات.

١ للاطلاع على المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، انظر الصفحة ١٤٧.

*المادة ٧٩*

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة عضو واحدة ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة أجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

*المادة ٨٠*

إذا أريد شغل مركزين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، انتخب من يحصل من المرشحين على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأعضاء المطلوب انتخابهم، أجريت اقتراعات إضافية لشغل المراكز المتبقية مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين، الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، لا يزيد على ضعف عدد المراكز المراد شغلها. على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم التصويت لأي شخص أو دولة عضو تتوافر فيهما الشروط. وإذا أجري هذا الاقتراع غير المقيد ثلاث مرات دون نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على عدد من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث لا يزيد على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى يتم شغل كل المراكز.

*المادة ٨١*

على كل دولة عضو، ما لم تمتنع عن التصويت في عملية انتخاب، أن تصوت لعدد من المرشحين مساو لعدد المراكز الانتخابية المراد شغلها. وأية ورقة اقتراع تحمل عددا من الأسماء أكثر أو أقل من عدد المراكز الانتخابية المراد شغلها تكون باطلة ولاغية.

*المادة ٨٢*

إذا لم يتيسر في عملية انتخاب شغل مركز انتخابي أو أكثر لأن اثنين أو أكثر من المرشحين حصلوا على عدد متساو من الأصوات أجري اقتراع بين هؤلاء المرشحين لتحديد أيهم ينتخب. ويعاد هذا الإجراء عدة مرات إذا اقتضى الأمر. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب اعتبر الاقتراح مرفوضا.

## تصريف الأعمال والتصويت في اللجان واللجان الفرعية

*المادة ٨٣*

مع مراعاة أي قرار صادر عن جمعية الصحة يتبع بقدر الإمكان في الإجراءات التي تحكم تصريف الأعمال والتصويت في اللجان ما يقضي به هذا

النظام فيما يتعلق بتصريف الأعمال والتصويت في الجلسات العامة. ويشكل ثلث أعضاء اللجنة نصابا قانونيا. على أنه يلزم حضور أغلبية أعضاء اللجنة في المسائل التي يتعين التصويت عليها.

*المادة ٨٤*

لا يطبق رئيس اللجنة الفرعية على أعمال اللجنة الفرعية مواد هذا النظام التي تنطبق على اللجان إلا بقدر ما يرى ذلك مستصوبا لسرعة إنجاز الأعمال.

## اللغات[١]

*المادة ٨٥*

اللغات الرسمية ولغات العمل في جمعية الصحة هي اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

*المادة ٨٦*

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

*المادة ٨٧*

لأي مندوب أو ممثل لعضو منتسب ولأي ممثل للمجلس أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية. وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. وللمترجمين الفوريين التابعين للأمانة العامة لدى الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى أن يستندوا إلى الترجمة الفورية التي تجرى باللغة الرسمية الأولى.

*المادة ٨٨*

تعد المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة و"جريدة" جمعية الصحة بلغات العمل.

*المادة ٨٩*

توفر جميع القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لجمعية الصحة بلغات العمل.

---

١ انظر القرار ج ص ع٣١-١٣.

## محاضر جمعية الصحة

*المادة ٩٠*

تُعد الأمانة العامة محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة كما تُعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة العامة واللجان واللجان الفرعية. ولا تُعد أي محاضر عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد فيما عدا التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى جمعية الصحة وذلك ما لم تنص اللجنة المعنية صراحة على غير ذلك.

*المادة ٩١*

ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٩٠ في أقرب وقت ممكن إلى الوفود وإلى ممثلي الأعضاء المنتسبة وإلى ممثلي المجلس. ويقوم هؤلاء بإبلاغ الأمانة العامة كتابة بعد ذلك بما لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة بأية تصحيحات يرغبون في إجرائها.

*المادة ٩٢*

يرسل المدير العام في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخا من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرتها جمعية الصحة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة وإلى الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة التي دخلت المنظمة معها في علاقات فعلية. وترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشتركين فيها فقط.

*المادة ٩٣*

تنشر المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للجلسات العلنية وتقارير جميع اللجان واللجان الفرعية.

*المادة ٩٤*

للتيسير على الوفود والمنظمات المشتركة، يصدر المدير العام في شكل "جريدة" يومية للدورة، بيانا موجزا عن أعمال الجلسات العامة واللجان واللجان الفرعية وذلك مع مراعاة الاعتبارات العملية.

## الميزانية والشؤون المالية

*المادة ٩٥*

تقوم جمعية الصحة بما يلي:

*(أ)* إقرار الميزانية التي ترخص بالإنفاق للفترة المالية التالية بعد النظر في تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام وفي توصيات المجلس بشأنها؛

*(ب)* دراسة التقديرات التكميلية للفترة المالية الجارية إذا لزم الأمر والموافقة عليها؛

*(ج)* بحث تقارير مراجع الحسابات عن حسابات الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالسنة أو الفترة المالية السابقة واتخاذ ما قد يلزم من إجراء في شأنها؛

*(د)* دراسة تقرير المدير العام عن دفع اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.

*المادة ٩٦*

لا يجوز إدراج أي اقتراح لإعادة النظر في توزيع الاشتراكات بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة المعمول به في الوقت الحاضر، في جدول الأعمال، إلا بعد إبلاغه لدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل أو إذا أوصى المجلس بإعادة النظر في هذا التوزيع.

*المادة ٩٧*

إجراءات النظر في الشؤون المالية تحكمها مواد هذا النظام إلا إذا كان في اللائحة المالية نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

## المجلس التنفيذي

*المادة ٩٨*

في كل دورة عادية من دورات جمعية الصحة، يتم انتخاب الدول الأعضاء المخول لها حق تعيين أشخاص للعمل أعضاء في المجلس وفقا للمواد ١٨*(ب)* و٢٤ و٢٥ من الدستور.

*المادة ٩٩*

في بداية كل دورة عادية من دورات جمعية الصحة يطلب الرئيس من الدول الأعضاء التي ترغب في التقدم باقتراحات تتعلق بالانتخاب السنوي للدول الأعضاء التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس أن تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة العامة. ويجب أن تصل هذه الاقتراحات إلى رئيس اللجنة العامة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من قيام الرئيس بالإعلان عن ذلك وفقا لهذه المادة.

*المادة ١٠٠*

على اللجنة العامة، مع مراعاة أحكام الفصل السادس من الدستور، والمادة ٩٨ من هذا النظام، والاقتراحات التي تقدم إليها من الدول الأعضاء،

والترشيحات التي يقدمها أعضاء اللجنة العامة في الجلسة، أن تعد بالاقتراع السري قائمة بخمسة عشر عضوا على الأكثر وبعدد من الأعضاء يساوي، على الأقل، عدد المقاعد التي يتعين شغلها. وتقدم هذه القائمة إلى جمعية الصحة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من الاجتماع الذي تعقده لإجراء الانتخاب السنوي لعشر دول أعضاء يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس.

وتزكي اللجنة العامة في هذه القائمة لدى جمعية الصحة الدول الأعضاء التي ترى اللجنة العامة أنها إذا ما انتخبت، تكفل توزيعا متوازنا للمجلس في مجموعه.

ويجوز للدول الأعضاء المدرجة أسماؤها في القائمة، عدا الدول الأعضاء التي ترى اللجنة أنها تحقق، في حالة انتخابها، توزيعا متوازنا للمجلس ككل، أن تسحب ترشيحاتها من القائمة وذلك بإخطار الرئيس في وقت لا يتجاوز موعد انتهاء ساعات العمل في اليوم السابق لانتخاب جمعية الصحة السنوي للدول الأعضاء التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي. وينشر أي انسحاب من هذا القبيل بجريدة جمعية الصحة ويعلنه الرئيس قبل بداية التصويت.

*المادة ١٠١*

مع مراعاة أحكام المادة ٧٨ تنتخب جمعية الصحة بالاقتراع السري من بين الدول الأعضاء المرشحة وفقا لأحكام المادة ١٠٠، الدول الأعضاء التي يخول لها حق تعيين أشخاص للعمل أعضاء في المجلس. وتنتخب الدول المرشحة التي تحصل على الأغلبية المطلوبة. وإذا ظل مقعد أو أكثر شاغرا بعد خمسة اقتراعات لا يجرى اقتراع آخر ويطلب من اللجنة العامة أن تقدم ترشيحات للمقاعد التي لاتزال شاغرة، وفقا للمادة ١٠٠، على ألا يزيد عدد الترشيحات التي تقدم على هذا النحو عن ضعف عدد المقاعد الشاغرة. وتجرى اقتراعات إضافية للمقاعد الشاغرة وتنتخب الدول المرشحة التي تحصل على الأغلبية المطلوبة.

وإذا ظل مقعد أو أكثر شاغرا بعد ثلاثة اقتراعات تستبعد الدولة المرشحة التي حصلت في الاقتراع الثالث على أقل عدد من الأصوات ويجرى اقتراع جديد وهكذا دواليك إلى أن يتم شغل جميع المقاعد.

وفي أية اقتراعات تجرى بمقتضى أحكام هذه المادة لا ينظر في أية ترشيحات سوى تلك التي تكون قد تمت وفقا لأحكام المادة ١٠٠ وهذه المادة.

*المادة ١٠٢*

إذا تنازلت دولة عضو خول لها بمقتضى انتخاب سابق حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس، لأي سبب من الأسباب، عن هذا الحق قبل انقضاء

الفترة التي انتخبت من أجلها أو فقدت هذا الحق وفقا لحكم المادة ١٠٥، انتخبت جمعية الصحة، في دورة عادية من دوراتها، دولة عضوا أخرى يخول لها حق تعيين شخص لباقي المدة التي تكون لولا ذلك مستحقة للدولة العضو التي تنازلت عن حقها أو فقدته. وتسري على هذا الانتخاب، مع التعديل اللازم، أحكام المواد ٨١ و٨٢ و٩٩ إلى ١٠١ من هذا النظام، بشرط ألا يرشح من الدول الأعضاء أكثر من ضعف عدد المقاعد الشاغرة وبشرط أن تكون هذه الانتخابات سابقة على الانتخاب السنوي للدول الأعضاء العشر التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس وفقا للمادة ٩٨ من هذا النظام.

*المادة ١٠٣*

تبدأ مدة ولاية كل دولة عضو لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس فور اختتام دورة جمعية الصحة التي تنتخب فيها الدولة العضو المعنية، وتنتهي فور اختتام دورة جمعية الصحة التي تستبدل فيها بالدولة العضو غيرها.

*المادة ١٠٤*

إذا ما تعذر على الشخص الذي عين للعمل عضوا في المجلس حضور إحدى جلسات المجلس فإن للدولة العضو المعنية أن تعين بديلا ليعمل مكانه في الجلسة المذكورة. ويكون لهذا البديل نفس الوضع المقرر للشخص الذي يعمل مكانه.

*المادة ١٠٥*

إذا تخلف الشخص الذي عينته أية دولة عضو للعمل عضوا في المجلس وفقا لأحكام المادتين ٩٨ و١٠٤ من هذا النظام عن حضور دورتين متتاليتين من دورات المجلس، فعلى المدير العام أن يبلّغ ذلك إلى الدورة التالية لجمعية الصحة. ويعتبر، ما لم تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك، أن تلك الدولة العضو قد فقدت حقها في تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس.

المدير العام

*المادة ١٠٦*

عملا بالمادة ٣١ من الدستور تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس وفقا لما تحدده من الشروط وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٠٧ إلى ١١٠ من هذا النظام. وتدوم فترة ولاية المدير العام خمس سنوات وهو جدير بأن يعاد تعيينه مرة واحدة فقط.

*المادة ١٠٧*

كلما خلا منصب المدير العام أو ورد إشعار بقرب خلوه يعد المجلس في اجتماعه التالي ترشيحا يقدمه إلى الدورة التالية لجمعية الصحة. ويقدم المجلس في الوقت ذاته مسوّدة عقد تحدد فيه أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.

*المادة ١٠٨*

تنظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

*المادة ١٠٩*

إذا رفضت جمعية الصحة ترشيح المجلس، يقدم المجلس اقتراحا جديدا بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ويراعى أن من المستحسن حسم المسألة قبل أن تختتم جمعية الصحة دورتها.

*المادة ١١٠*

تعتمد جمعية الصحة عقد التعيين ويوقعه المدير العام كما يوقعه رئيس جمعية الصحة باسم المنظمة.

*المادة ١١١*

إذا ما تعذر على المدير العام أن يضطلع بمهام منصبه أو إذا ما خلا هذا المنصب يقوم كبير موظفي الأمانة العامة بأعمال المدير العام بالنيابة مع مراعاة أي قرار يتخذه المجلس.

*المادة ١١٢*

يقوم المدير العام، تحت سلطة المجلس، بأية واجبات محددة في موضع آخر من هذا النظام وفي اللائحة المالية والنظام الأساسي للموظفين وبأية واجبات تعهد بها إليه جمعية الصحة أو المجلس وذلك بالإضافة إلى المهام التي أناطها به الدستور باعتباره المسؤول الفني والإداري الأعلى للمنظمة.

## قبول عضوية الدول والأعضاء المنتسبة

*المادة ١١٣*

الطلبات التي تقدمها إحدى الدول لقبول عضويتها والطلبات التي تقدمها دولة عضو أو سلطة أخرى مسؤولة عن العلاقات الدولية لقطر أو لمجموعة

أقطار نيابة عن القطر أو مجموعة الأقطار المذكورة لقبول عضويتها الانتسابية في المنظمة توجه إلى المدير العام بمقتضى المادتين ٦ و٨ من الدستور. ويبلغ المدير العام الدول الأعضاء فورا بهذه الطلبات.

وتدرج مثل هذه الطلبات في جدول أعمال الدورة التالية لجمعية الصحة بشرط أن يكون المدير العام قد تلقاها قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل.

ويجوز لجمعية الصحة أن تتلقى في أي وقت طلبا للعضوية تقدمه دولة كانت من قبل عضوا منتسبا.

*المادة ١١٤*

تبلغ موافقة جمعية الصحة على أي طلب للعضوية فورا إلى الدولة التي قدمت الطلب. ولهذه الدولة حينئذ، وفقا للمادة ٧٩ من الدستور، أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة رسمية بقبول الدستور، وتصبح دولة عضوا اعتبارا من تاريخ هذا الإيداع.

*المادة ١١٥*

موافقة جمعية الصحة على أي طلب للعضوية الانتسابية، مقدم من دولة عضو أو من سلطة أخرى مسؤولة عن العلاقات الدولية لقطر أو لمجموعة أقطار نيابة عن القطر أو مجموعة الأقطار المذكورة، تبلغ فورا إلى الدولة العضو أو السلطة الأخرى التي قدمت الطلب. وتخطر هذه الدولة العضو أو هذه السلطة الأخرى المنظمة بقبول العضوية الانتسابية بالنيابة عن العضو المنتسب، ويصبح القطر أو مجموعة الأقطار عضوا منتسبا اعتبارا من تاريخ استلام هذا الإخطار.

*المادة ١١٦*

على الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية لعضو منتسب والتي ترسل الإخطار بالقبول بالنيابة عن العضو المنتسب المذكور بموجب المادة ١١٥ أن تورد في إخطارها إقرارا بأن الدولة العضو أو السلطة الأخرى مسؤولة عن ضمان تطبيق المواد ٦٦ إلى ٦٨ من الدستور فيما يتعلق بذلك العضو المنتسب.

*تعديل الدستور*

*المادة ١١٧*

عملا بالمادة ٧٣ من الدستور، تبلغ نصوص التعديلات المقترح إدخالها على الدستور إلى المدير العام في وقت يسمح له بإرسال نسخ منها إلى الدول

الأعضاء قبل يوم افتتاح جمعية الصحة التي يراد أن تنظر فيها بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

*المادة ١١٨*

الدول الأعضاء التي تقبل التعديلات التي تقرها جمعية الصحة وفقا للمادة ٧٣ من الدستور تجعل قبولها نافذا بإيداع وثيقة رسمية بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

*المادة ١١٩*

يجوز إقرار التعديلات أو الإضافات الخاصة بهذا النظام في أية جلسة عامة من جلسات جمعية الصحة بشرط أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريرا عنها من لجنة مختصة.

*المادة ١٢٠*

مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز وقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام في أي جلسة عامة من جلسات جمعية الصحة بشرط أن يعطى إشعار بنية اقتراح الوقف إلى الوفود قبل انعقاد الجلسة التي سيعرض عليها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

## مبادئ توجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري

١- قبل بدء التصويت، يسلم الرئيس حاسبي الأصوات اللذين يعينهما قائمة بالدول الأعضاء التي لها حق التصويت وقائمة بالمرشحين. وفيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء المخول لها حق تعيين أشخاص للعمل كأعضاء في المجلس التنفيذي أو بانتخاب المدير العام، لا تتضمن قائمة المرشحين سوى الترشيحات المقدمة إلى جمعية الصحة العالمية وفقا للإجراءات الواردة في المادتين ١٠٠ و١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢- تسلم الأمانة العامة ورقة اقتراع لكل وفد. وتكون أوراق الاقتراع كلها من حجم ولون واحد دون علامات مميزة.

٣- يتحقق حاسبا الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقانه ثم يسلمان مفتاحه إلى الرئيس.

٤- يجرى نداء الدول الأعضاء تباعا للتصويت حسب الترتيب الأبجدي المقرر لأسمائها،[1] ابتداء باسم الدولة العضو التي يسحب اسمها بالقرعة. ويتم النداء بالأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية.

٥- يسجل أمين الجلسة وحاسبا الأصوات صوت كل دولة عضو بوضع علامة في هامش قائمة الدول الأعضاء التي لها حق التصويت أمام اسم الدولة العضو المعنية.

٦- بعد انتهاء عملية نداء الدول الأعضاء، يتحقق الرئيس من أن جميع الدول الأعضاء الحاضرة والتي لها حق التصويت قد نودي عليها، ثم يعلن انتهاء التصويت وأنه سيجري عد الأصوات.

٧- عند فتح صندوق الانتخاب يعد حاسبا الأصوات أوراق الاقتراع. وإذا لم يكن عدد هذه الأوراق مساويا لعدد المصوتين، يعلن الرئيس بطلان التصويت ويجرى اقتراع آخر.

٨- في الحالات التي يتم فيها عد الأصوات خارج قاعة الجمعية، تعاد أوراق الاقتراع إلى صندوق الانتخاب ويحمل حاسبا الأصوات الصندوق إلى الغرفة التي سيجري فيها عد الأصوات.

٩- يقرأ أحد حاسبي الأصوات بعد ذلك بصوت عال الأسماء الواردة في ورقة الاقتراع. ويدون حاسب الأصوات الآخر عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين المذكورين أمام اسم المرشح على وثيقة تعد لهذا الغرض.

---

١ بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية (انظر الصفحة ١٣٦).

١٠- ورقة الاقتراع التي لم تدون فيها أسماء أو التي تحمل كلمة "ممتنع" تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

١١- تعتبر باطلة ولاغية:

*(أ)* أوراق الاقتراع التي تتضمن من الأسماء عددا يزيد أو يقل عن عدد المراكز الانتخابية المطلوب شغلها، أو التي يرد فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛

*(ب)* أوراق الاقتراع التي يكشف فيها المصوتون عن شخصيتهم، وذلك خاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛

*(ج)* حين يقضي النظام الداخلي بذكر أسماء المرشحين، أوراق الاقتراع التي يرد فيها أسماء مرشحين غير أولئك الذين تمت تسميتهم وفقا لأحكام النظام المذكور.

١٢- حين يتم عد الأصوات يرصد حاسبا الأصوات النتائج في وثيقة تعد لهذا الغرض ويوقعان هذه الوثيقة ويسلمانها إلى الرئيس. ويعلن الرئيس النتائج في جلسة عامة بالترتيب التالي: عدد الدول الأعضاء التي لها حق التصويت؛ عدد الغائبين؛ عدد الممتنعين؛ عدد أوراق التصويت الباطلة واللاغية؛ عدد الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت؛ العدد اللازم للأغلبية، أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم بالترتيب التنازلي لعدد الأصوات.

١٣- تنطبق التعاريف التالية لأغراض هذه الأحكام:

*(أ)* "الغائبون" – الدول الأعضاء التي لها حق التصويت ولكن لم يحضر ممثلوها في الجلسة التي يجرى فيها الاقتراع السري؛

*(ب)* "عدد الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت"–الفرق بين عدد الدول الأعضاء التي لها حق التصويت ومجموع عدد المتغيبين والممتنعين وأوراق الاقتراع اللاغية.

١٤- يعلن الرئيس انتخاب المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية اللازمة.

١٥- القائمة التي وقعها حاسبا الأصوات والتي سجلا فيها نتائج التصويت تشكل المحضر الرسمي لحساب الأصوات ويحتفظ بها في محفوظات المنظمة. وتعدم أوراق الاقتراع فور إعلان نتائج الاقتراع.

## شرح مفهوم نقطة النظام

*(أ)* نقطة النظام هي أساسا كلمة موجهة إلى الرئيس بطلب استخدام بعض الصلاحيات التي ينطوي عليها منصبه أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وقد تتعلق نقطة النظام مثلا بالطريقة التي تدار بها المناقشة أو بحفظ النظام أو بالتزام ما يقضي به النظام الداخلي أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس الصلاحيات التي يخولها له النظام الداخلي. ويجوز للمندوب أو لممثل العضو المنتسب بمقتضى نقطة النظام أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة

معينة من مواد النظام الداخلي أو أن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس المادة. وهكذا يتاح للمندوبين والممثلين في إطار النظام الداخلي أن يوجهوا نظر الرئيس إلى ما قد يحدث من خرق للنظام الداخلي أو من إساءة لتطبيق مواده من جانب المندوبين أو الممثلين الآخرين أو من جانب الرئيس نفسه. ولنقطة النظام أسبقية على أية مسألة أخرى بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية (المادتان ٥٦ و٦٢).

*(ب)* نقاط النظام التي تثار بموجب المادة ٥٦ تتعلق بمسائل تقتضي أن يبت فيها الرئيس بقرار يجوز الطعن فيه، وهي لذلك تختلف عن الاقتراحات الإجرائية المشار إليها في المواد من ٥٩ إلى٦٢ والتي لا يمكن الفصل فيها إلا بأخذ الأصوات ويجوز أن تتناول المناقشة في شأنها أكثر من اقتراح في نفس الوقت، علما بأن المادة ٦٢ تحدد الأسبقية فيما بين هذه الاقتراحات. وهي تختلف كذلك عن طلبات المعلومات أو الإيضاحات وعن الملاحظات التي تتعلق بترتيبات مادية (نظام الجلوس ونظام الترجمة الفورية ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة، الخ. التي لا تحتاج إلى قرار من الرئيس ولو أن الأمر قد يقتضي أن يتعرض لها الرئيس. ومع ذلك فقد درجت الممارسة على أن المندوب أو ممثل العضو المنتسب الذي يرغب في التقدم باقتراح إجرائي أو في الحصول على معلومات أو إيضاحات كثيرا ما يعمد إلى إثارة "نقطة نظام" لأخذ الكلمة. ولا يصح الخلط بين هذا الأسلوب، الذي يستند إلى اعتبارات عملية، وبين إثارة نقطة نظام بموجب المادة ٥٦.

*(ج)* يجب، بمقتضى المادة ٥٦، أن يبت الرئيس فورا في نقطة النظام طبقا للنظام الداخلي، وأي طعن في قراره يجب كذلك أن يطرح فورا للتصويت. ومؤدى ذلك، كقاعدة عامة، أنه:

(١) لا يجوز مناقشة نقطة النظام ولا الطعن المرفوع في قرار الرئيس بشأنها؛

(٢) لا يجوز السماح بإثارة نقطة نظام عن نفس الموضوع أو عن موضوع يبت في نقطة النظام الأصلية وأي طعن نشأ عنها.

ومع ذلك يجوز للرئيس وللوفود أن يطلبوا معلومات أو إيضاحات بشأن نقطة النظام. كذلك للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب من الوفود أن تعبر عن آرائها بشأن نقطة النظام قبل أن يصدر فيها قراره. وعلى الرئيس، وفي الحالات الاستثنائية التي يلجأ فيها إلى هذا الإجراء، أن ينهي تبادل الآراء ويصدر قراره بمجرد أن يكون على استعداد لإعلانه.

*(د)* تنص المادة ٥٦ على أنه لا يجوز للمندوب أو لممثل العضو المنتسب الذي أثار نقطة نظام أن يتعرض لجوهر المسألة قيد المناقشة وبالتالي فإن الطبيعة الإجرائية البحتة لنقاط النظام تقتضي الإيجاز. وعلى الرئيس أن يؤمن أن تكون الكلمات التي تلقى بشأن نقطة النظام متمشية مع هذا الشرح.